استحباب صيام الثمانية من ذي الحجة للحاج وغيره

الحمد لله ... صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة مستحب للحاج وغيره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ) رواه البخاري والترمذي واللفظ له .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" : " اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة ... وصرح المالكية والشافعية : بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا " انتهى .

وقال في "نهاية المحتاج" : " ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة ، كما صرح به في "الروضة" سواء في ذلك الحاج وغيره , أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا ، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم , وليقوى على الدعاء " انتهى بتصرف

الإسلام سؤال وجواب